

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

فنرجع إلى كلام المصنف في مختصره لنقول ظاهره بل صريحه أن من أحرم بالحج يمتنع منه الإحرام بالعمرة ولا ينعقد إلى أن يتحلل من الحج بتحليله الأصغر والأكبر وهما رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة والسعي بعده إن كان لم يقدم السعي ثم بعدهما يكره له الإحرام بها وينعقد وهو وإن كان لم يذكر الانعقاد وعدمه في كلامه إلا أنه معناه وبه فسرته شارحاه وشمل ذلك ما لو وقع منه التحللان في يوم النحر أو بعده وهو مخالف لما تقدم من نصوص المذهب في الوجهين كما قد علمت وكلامه في توضيحه ومناسكه في غاية الحسن وإني أعلم تنبيهات الأول قال في النكت قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس ولا يدخل الحرم لأن دخوله الحرم لسبب العمرة عمل لها وهو ممنوع من أن يعمل لها عملاً حتى تغيب الشمس انتهى ونقله المصنف في توضيحه ومناسكه وصاحب الطراز وغيرهم وقبلوه وهو ظاهر وانظر لو دخل من الحل قبل الغروب ولم يعمل عملاً إلا بعد الغروب والظاهر على بحثه أن دخوله لغو ويؤمر بالعود إلى الحل ليدخل منه بعد الغروب ولم أقف فيه على نص وإني أعلم الثاني شمل قوله إلا لمحرم بحج من كان محرماً بقران والحكم في ذلك سواء بل لو أحرم بعمرة لم ينعقد إحرامه بعمرة أخرى حتى تكمل الأولى وقد صرح بذلك المصنف وسند في باب من أفسد حجه وغيرهما فلو قال المصنف إلا لمحرم فلفراغه منه ودخول وقت رمي الرابع إن كان بحج وكره بعدهما وقبل غروب الرابع لوافق النقول وشمل جميع ما ذكرناه أو لو ترك ذكر ذلك هنا وقال إثر قوله فيما يأتي وألغى عمرة عليه إلى فراغه منه ورمى الرابع وكره بعدهما وقبل غروب الرابع لكان صحيحاً أيضاً وإني أعلم الثالث يستثنى من قولهم لا يصح الإحرام بالعمرة إلا بعد تمام أفعال الحج الحلاق فإنه لو بقي عليه الحلاق وأحرم بعمرة انعقد إحرامه ذكره عبد الحق ونقله عنه سند وسيأتي عند قول المصنف وصح بعد سعي وحرمة الحلق وكذلك لو أحرم بعمرة وأكملها ولم يبق منها إلا الحلاق ثم أحرم بأخرى انعقد إحرامه الثاني كما سيأتي وإني أعلم الرابع تقدم في كلام سند وغيره أن إحلاله قبل الغروب لا يفيد قال سند إثر كلامه المتقدم قال محمد فإن وطء بعد ذلك الإحلال أفسد عمرته وليقضها بعد تمامها ويهدي وخرج الباجي الكلام في ذلك على نزول المحصب هل هو من عمل الحج قال فمن جعله من عمل الحج قال يلزمه ألا يحرم بها قبل إتمامه انتهى ونقل كلام ابن المواز اللخمي وغيره وكلام الباجي وإني أعلم راجع إلى أول الكلام في انعقاد الإحرام بعد رمي الرابع وقبل غروب الشمس منه وذلك أنه وقع في كلام صاحب الإكمال ما نصه وقت العمرة لغير الحاج السنة كلها وللحاج بعد أن تغيب الشمس من آخر أيام التشريق ونحوه للشافعي قال مالك وسواء تعجل أم لا فإن أحرم قبل ذلك بالعمرة

وقد بقي عليه شيء من الرمي لم ينعقد إحرامه وإن لم يبق انعقد وظاهر المدونة أنه لا ينعقد واختلف في قول مالك انتهى ونقله عنه ابن عرفة بعد ذكره كلام المدونة ونقله أيضا التادلي وذكره بعد كلام المدونة وفي ذكرهما كلام المدونة مع ما قال أنه ظاهرها رد عليه وإِ أَعلم الخامس لما ذكر ابن رشد كلام ابن المواز في وطئه بعد إحلاله قبل غروب الرابع قال القياس إذا كان قد حل من إحرام الحج وانعقد إحرام العمرة أن يصح عملها انتهى من الرسم المتقدم ونحوه ما تقدم عن اللخمي وإِ أَعلم السادس قال في النوادر ولا بأس أن يعتمر الصرورة قبل أن يحج وقد اعتمر النبي صلى إِ عليه وسلم قبل أن يحج انتهى ونقله المصنف في مناسكه ويعني بذلك أن من قدم في أشهر الحج وهو صرورة فلا يتعين عليه أن يحرم بالحج بل يجوز له أن يعتمر وأما